

فقه العبادات - شافعي

- ثالثا - في البرد : .

إذا لم تنفعه تدفئة أعضائه بعد الوضوء ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين من شدة البرد جاز له التيمم . روى عمرو بن العاص B قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي A قال : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت A يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم إن A كان بكم رحيمًا } فضحك رسول A ولم يقل شيئا " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 126 / 334) .

الحالات التي تعاد فيها الصلاة التي تيمم لها :